او الفرد بيان

ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاها وصار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء م ولو عند الطلوع والمغرب • وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني س يعني شرع في اربع ركعات
من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وللاتباع •
على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير س اي قضى ركعتين ليس في غير هذه الصورة م واربع لو ترك في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول س فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتين من الشفع الاول او في ركعتي الشفع
الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح
بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني
وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاول اداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك •
القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن والاول او الثاني واحدى الثاني واحدى الاول وفي
هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع • واما غير مقتصر بل يوجد في الركعتين الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل
لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو
ما قال في المتن والاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان •
التحريمة عندهما ولا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه
صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع
الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهو ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
وانما يقضي الاول اربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا يبطل به عنده • واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا يبطل بالترك اصلا وقد افسد •
الشفعين بالترك القراءة فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعتين من
الشفع الاول مع كل الثاني او بعضه اي ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي •
الباقي ركعتين • وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف • وعند محمد ركعتين في الكل م ولا
قضاء لو تشهد اولا ثم نقض س اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا انه عليه س هذه المسئلة وانه تقدمت مما سبق وهو

قوله

قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فنا مرتج بها م اولم يقعد في وسطه س اي اذا صلى اربع ركعات من
النفل ولم يقعد في وسط كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاوه لان كل شفع من النفل صلاة
ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتدا وكره بقاء لا بغير
س اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع النفل قاعدا وان شرع في النفل قايما كره ان يقعد فيه مع القدرة على
القيام فاراد بحال الابتدا حال الشروع وبحال البقا حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا موميا •
خارج المصر الى غير القبلة س انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله عليه السلام
يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايما ولما كان هذا النفل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو
افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان في الاول يوديه اكمل مما وجب عليه • وفي الثاني انعقد التحريمة
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشا قبل الوتر وبعده خمس
ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان س وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه
السلام بين العذر في ترك المواظبة ومخالفة ان يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد
وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر س
اي امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقا ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء •
واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي باب ادراك الفريضة
من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه ضم اليها اخرى قطع •
واقتدى س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال
ضرب ضرب • فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى تم صلاته في الثاني ويوجد الاكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة اولانه
يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب • والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا للعمل وان كان في الرباعي يضم اليها اخرى
حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة
الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فيقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها •
اخرى لا يقطع بل يضم • فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)